

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 100 @ وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن انتهى فعلى هذا إن ما في الفصولين على الرواية الظاهرة وما قال الخفاف على غيرها وما قاله صاحب البحر من أنه ليس بصحيح غير صحيح تدبر .

قيل لما كان المكروه أدنى درجة من الفاسد ولكنه شعبة من شعبه ألحق بالفاسد وآخره عنه فقال .

وكره النجش بفتحتين وبسكون الجيم أيضا إن زيد الثمن بأكثر من ثمن المثل ولا يرد الشراء لترغيب غيره ويجري في النكاح وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا أي لا تفعلوا ذلك وإنما قيدنا بأكثر من ثمن المثل لأن المشتري إذا طلب بأقل من ثمن المثل فلا بأس أن يزيد الآخر في الثمن إلى أن يبلغ ثمن المثل وإن لم يرد الشراء .

وكره السوم أي الاستشراء بثمن كثير على سوم غيره أي استشراء غيره بثمن قليل إذا رضى طرف السوم بثمن معلوم ولم يبق بينهما إلى العقد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وهو نفي في معنى النهي فيفيد المشروعية قيد بقوله إذا رضى لأنهما إذا لم يتراضيا فلا يكره لأنه بيع من يزيد .

وكره تلقي الجلب أي استقبال من في المصر جلبا بفتحتين أو السكون أي مجلوبا من طعام أو حيوان أو غيره المضرة تلقى بأهل البلد للنهي عنه وأما إذا لم يضر بأهل البلد بأن لم يكونوا محتاجين إليه فلا بأس به إلا إذا لبس سعر البلد على الواردين فاشترى منهم بأرخص منه فإنه يكره .

وكره بيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط أي يكره بيع البلدي من